

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، إن الله مع الصابرين». [303] (245) وقعة صفين: ...فقام فيهم ابن عباس، فقرأ عليهم كتاب علي، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، استعدوا للمسير إلى إمامكم، وانفروا في سبيل الله خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم...». [304] عن طريق الإمامية: (246) الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قرأت في كتاب لعلي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أن كل غزاة غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنه لا يجوز حرب إلا بإذن أهلها...». [305] (247) تهذيب الأحكام: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجهاد، أسنة هو أم فريضة؟ فقال: «... وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض، فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم...». [306] (248) دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة». [307] (249) دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال: «الجهاد فرض على جميع